قرار محكمة النقض

رقم 3/134

الصادر بتاريخ 2020/02/18

في الملف المدني رقم2019/3/1/739

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المودعة بتاريخ 18/07/24 من طرف الطالب حوله بواسطة نائبه الأستاذ (أ.ب) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بآسفي تحت عدد 877 الصادر بتاريخ 18/05/22 في الملف عدد 2018/1201/227.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/01/28.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/02/18.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة أمينة رزوق والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بآسفي تحت عدد 877 وتاريخ 18/05/22 في الملف عدد 18/1201/227 أن المدعية (ن.غ) ادعت أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أنها تملك الحانوت الكائن ب (...) آسفي بموجب رسم قسمة وأنها أكرت المحل المذكور للمسمى قيد حياته (ع.ق.ص) بسومة شهرية قدرها 250 درهم ابتداءا من شهر دجنبر 2010 إلى غاية شهر يونيو 2012 إلى أن وافته المنية وأنه بعد وفاته بقي المدعى عليه يستغل المحل بدون وجه حق طالبة الحكم بطرده هو ومن يقوم مقامه أو بإذنه من العقار المدعى فيه تحت غرامة تهديدية قدرها 400 درهم عن كل يوم تأخير مدلية بنظير قسمة ومحضر إثبات حال وأجاب المدعى عليه بأنه يتواجد بالمحل بصفة قانونية ويؤدي عليه واجبات الضريبة ملتمسا رفض الطلب، مدليا بإعلام بالضريبة وبتمام الإجراءات قضت المحكمة بطرده هو ومن يقوم مقامه أو بأدائه بحكم استأنفه المحكوم عليه مثيرا أنه يوجد بالمحل بصفة قانونية كمكتري والمستأنف عليها كانت تتسلم الواجبات الكرائية دون أن تسلمه التواصيل وأن المحكمة الابتدائية لم تحقق في العلاقة التي تربطه بهذه الأخيرة

مؤكدا على أنه هو من يؤدي الضرائب عن المحل كما هو ثابت من خلال الإعلام بالضريبة ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وبتمام الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بقرارها المطلوب نقضه بوسيلة وحيدة.

حيث يعيب الطاعن على القرارانعدام الأساس القانوني و انعدام التعليل، ذلك أن المطلوبة في النقض كانت تتسلم منه واجبات الكراء دون أن تسلمه التواصيل نظرا للثقة التي كانت تجمع بينهما وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تحقق في العلاقة الرابطة بينهما إذ أنه هو من يؤدي الضرائب كما هو ثابت من خلال الإعلام بالضريبة الذي يحمل اسمه وهو دليل على مشروعية وجوده بالمحل وأن ما عللت به المحكمة قرارها بكونه لم يدل بأي سند شرعي يبرر وجوده هو تعليل ناقص ينزل منزلة انعدامه وهو ما يستوجب نقضه.

لكن، **حيث إنه** وبمقتضى الفصلين 627 و628 من ق.ل.ع فإن الكراء يتم بتراضي الطرفين على الشيء المكترى وعلى الأجرة وغير ذلك مما عسى أن يتفقا عليه من شروط في العقد ويمكن إثباته بكل وسائل الإثبات المتاحة قانونا بما في ذلك شهادة الشهود والقرائن، والبين من وثائق الملف المعروضة على قضاة الموضوع أن الطالب تمسك بكرائه للمحل المطلوب إفراغه منه بأنه هو من كان يؤدي الضرائب عن المحل المدعى فيه وطالب بإجراء تحقيق والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قرارها بأن المستأنف (الطالب) لم يدل بأي سند يبرر وجوده بالمحل المذكور فقضت لذلك بتأييد الحكم المستأنف القاضي بإفراغه تكون قد استعملت سلطتها في تقدير مدى وجود إثبات صحيح للدفع من طرف الطالب بوجود العلاقة الكرائية من أجل القول باحتلاله للمحل بناء على سند قانوني وخلصت إلى انعدام هذا السند وهو ما لم يستدل الطالب في الوسيلة على خلافه مما عللت معه المحكمة قرارها بما يستسيغه قانونا والوسيلة بدون أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطالبة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة محمد بنيعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: امينة رزوق **مقررة** وأمينة زياد والحسن أبو الوفاء وعبد الله جرح **أعضاء** وبحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.